

## الكشاف

وعن النبي A أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : ( أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال )  
وقيل : المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في  
القرآن لم ترد إلا في معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك : الزاني لا  
يزني إلا بزانية والزنية لا يزني بها إلا زان . وقيل : كان نكاح الزانية محرما في أول  
الإسلام ثم نسخ والناسخ قوله : " وأنكحوا الأيامى منكم " النور : 32 . وقيل : الإجماع وروي  
ذلك عن سعيد بن المسيب B . فإن قلت : أي فرق بين الجملة الأولى ومعنى الثانية ؟ قلت :  
معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر . ومعنى الثانية :  
صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان . فإن قلت  
: كيف قدمت الزانية على الزاني أولا ثم قدم عليها ثانيا ؟ قلت : سقت تلك الآية  
لعقوبتهما على ما جنيا والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية ؛ لأنها لو لم تطمع  
الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن . فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بديء  
بذكرها . وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه  
يبدأ الطلب . وعن عمرو بن عبيد B : لا ينكح بالجزم على النهي . والمرفوع فيه أيضا معنى  
النهي ولكن أبلغ وأكد كما أن ( رحمك ا ) و ( يرحمك ) أبلغ من ( ليرحمك ) ويجوز أن  
يكون خبرا محضا على معنى : أن عاداتهم جارية على ذلك وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت  
هذه العادة ويتصون عنها . وقرئ : ( وحرم ) بفتح الحاء .  
" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا  
لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور  
رحيم "